فلا يجامعه والشيامنه قوله لانه تقييد للواجب بالعقد اى التنصيف تقييد حصة
من الواجب بالعقد والواجب بالعقد وهو مهر المثل هاهنا غير قابل للانكار
التنصيف لانه لا ينتصف شرعا قوله لان المهر بقاء حقها اى مهر المثل حق
المرأة في حالة البقاء قوله لا يكون معهما عاقل ونقل عن جوامع الفقه ان
جاريته غير مانعة من الخلوة بخلاف جاريتها وعن الذخيرة ان كلب المرأة
يمنع صحة الخلوة فيلزم منه ان قول الشارح لا يكون معهما عاقل ليس كما
ينبغي واجيب عنه بانه ما في الذخيرة يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح
في منع الخلوتية وبينهما فرق انتهى اقول وانت تعلم ان خلوتية الخلوة
بمعنى صحة الخلوة لا غير فالفرق غير ظاهر قوله عالما بانها امرأته هذا يخالف
ما في البزازية من قوله دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وما في الشرح
اقرب دراية والشبه رواية لان النوم ينبغي ان يعد من الموانع الحسية
او الطبعية قوله او صائم فرض اى في غير رمضان بقرينة المقابلة
قوله وتجب العدة في الكل احتياطا ذكر القدوري ان المانع ان كان
شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالصغر
والمرض لا تجب لعدم التمكن حقيقة قوله او موزونا آخر اى غير الدراهم
والدنانير قوله او عرض المهر اى وهب العرض الذي هو المهر قوله ولا يبالي
باختلاف الاسباب عند سلامة العرض المقصود واعترض عليه بان اختلاف
الاسباب بمنزلة اختلاف العين ولهذا قالوا لو قال لرجل وهبت لي
جاريتك فقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطؤها وان اتفقا على
حلها فكان [illegible] ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل
لانه يلزم ما ادعاه واحد منهما لانكار الآخر لا لعدم الحل انتهى
ورد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا قالت اعطيتك وقال
الزوج بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع انها غير
ظاهرة

يعقوب باشا

منه

حسام

يعقوب باشا

منه

ظاهرة فالاظهر في الجواب ان يقال عدم المبالاة باختلاف الاسباب انما يكون
اذا لم يكن بين كلاميهما تناف كدعوى الهبة في الامة والانكار بها فتدبر قوله
وعندهما بثلثمائة لانهما يعتبران نصف الوتي لانه جنس حقه ونصف الوتي
بعد قبض ثمانمائة مائتان فرجع بثلثمائة ليكمل له خمسمائة كما هو يعتبر
بجميع الوتي وهو ظاهر قوله الاول صحيح لا الثاني قيل الفرق بين هذا
وبين ما اذا تزوجها على الف ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت
قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق انه لا خطر في التسمية الثانية في المسئلة
الاتفاقية لان المرأة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف
وجهها لا يوجب الخطر بخلاف الخلافية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا
كذا في الكفاية وفي بعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا منقوض بما اذا تزوجها
على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين وان كانت مولاة فعلى الف
او تزوجها على الفين ان كانت له امرأة وعلى الف ان لم يكن له امرأة اذ لا
خطر فيهما مع انهما خلافيتان انتهى ويمكن دفعه بان الحسن والقبح
وصفان قائمان بالمقبول منه ليستبان [illegible] وعدمه وانهما
يحتاجان الى بيان خطر الثبوت وعدمه قوله وهي قوله وبالف نقل بالمعنى
فان عبارة الملتقى وعلى الف قوله لاتفاقهما على ان المهر الخ ولان انتفاء الاقامة
والانتفاء ما رضيت به لاجل الاقامة مقام زفاحش قوله حكم مهر المثل هو
من باب التفعيل قوله اى فلها نصف الاوكس الخ لان نصفه ازيد من المتعة
عادة لان المراجعة الى المتعة عند فقدان المسمى وقد وجد قوله
اى اللازم هو اى لا تجبر المرأة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافا
الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوبي كذا ليس له ان يعطيها القيمة لان
الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفرس وغيره كالثوب في هذه الاحكام
قوله ويجب في النكاح الفاسد بالوطء واعلم انه اذا وطئ في العقد الفاسد

اذ لا خطر فيهما ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)